محاضرة الامتناع عن المنافسة غير المشروعة

الجزء الاول

إن حرية الأشخاص في ممارسة النشاط التجاري ليست مطلقة بل لابد من وجود قيود تفرضها الضرورات العملية و المصلحة العامة و منع الغش او تضليل المستهلك و تحقيق أهداف وطنية او قومية عليه ان جميع هذه العوامل تقرر عدم أطلاق حرية الأشخاص فلابد من تدخل المشرع في توجيه الأموال و الأعمال على نمو يوفر الحماية اللازمة للمشرع التجاري من الصراع و المنافسة في البيئة التجارية بأساليب غير قانونية.

وتعرف المنافسة عموما بانها الجهود المبذولة في سبيل التفوق الاقتصادي.

و المنافسة غير المشرعة من حيث المصدر تكون على نوعين هما :

١-المنافسة غير المشروعة قانونا

٢-المنافسة غير المشروعة اتفاقا

١. المنافسة غير المشروعة قانوناً:

تعريفها – هي كل فعل يشكل مخالفة للممارسات و القواعد و الأعراف المدعية في المعاملات التجارية .

و المنافسة غير المشروعة قانوناً تكون على عدة صور منها :

أولاً – الأعمال التي تسيء الى سمعة المنافس و تخلق الالتباس مع او سلعة او نشاطه التجاري مثل الاعتداء على علامة الغير تجارية او رسومه و النماذج الصناعية او الاعتداءات على براءات الاختراع او اتخاذ اسم تجاري مشابه لأسم محل تجاري آخر و نشر الادعاءات الكاذبة التي تشوه الحقائق عن السلع و الخدمات التي يقدمها التاجر على نحو يصرف عنه عملائه

ثانياً – الاعمال التي تؤدي الى احداث الاضطراب في المحل التجاري المنافس مثل تحريض العمال الذين يعتمد عليهم في محل تجاري ما على ترك العمل من أجل استخدامهم لديه أو أغراضهم لإفشاء أسرار المحل التجاري .

الجزاءات المفروضة على المنافسة الغير مشروعة قانونا

يترتب على القيام بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة دعوى مسؤولية أساسها الفعل الضار طبقا للقواعد العامة في القانون المدني في المادة ٢٠٤ والتي تنص على كل تعد يصيب الغير بأي ضرر..... فإنه يستوجب التعويض.

وبالتالي تعد دعوى المنافسة غير المشروعة في هذه الحالة اساسها المسؤولية التقصيرية من خلال وجود خطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما.

ولابد على المحكمة أن تحكم بالتعويض المتناسب مع الضرر ماديا كان أو معنويا وكذلك من الممكن ازاله الضرر عينا كنوع من أنواع التعويض العيني كأن تامر المحكمة بحظر استخدام الاسم التجاري أو العلامة التجارية وكذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في الصحف المحلية كنوع من رد الاعتبار للمدعي.

كذلك توجد هناك جزاءات جنائية المقررة بقوانين خاصة في قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والذي فرض عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة او بكلتا العقوبتين على كل شخص قلد اختراع منحت عنه براءة و كل من قلد نموذجا صناعيا وكذلك فرض قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين في حالة تزوير علامة تجارية او تقليدها هو وضع بالسوني على مملوكه للغير.